

الشرح الكبير

(و) حسب (ما تصدق به) على الفقراء أو أهده أو وهبه لأحد بعد الإفراک إن لم ينو بما تصدق به الزكاة .

(و) حسب ما (استأجر) به في حصاده أو دراسه (قتا) أو غيره فلو حذف قتا لكان أخصر (لا) يحسب (أكل دابة) بضم الهمزة بمعنى مأكولها (في) حال (درسها) وأما ما تأكله حال استراحتها فيحسب (والوجوب) يتعلق (بإفراک الحب) لا ببسه خلافا لمن يقول المعتمد ببسه لمخالفته النقل والعادة والمراد بإفراکه طيبه واستغناؤه عن الماء وإن بقي في الأرض لتمام طيبه (وطيب الثمر) بفتح الميم كزهو ثمر النخل وظهور حلاوة الكرم وإذا كان وجوب الزكاة بالإفراک والطيب (فلا شيء على وارث) مات مورثه (قبلهما) أي قبل الإفراک والطيب ولو قال قبله أي الوجوب كان أخصر (لم يصر له نصاب) مما ورثه إلا أن يكون له زرع فيضمه له فإن بلغت حصة بعضهم نصابا دون غيره لوجب على من بلغ حصته النصاب دون من لم تبلغ ومفهوم قبلهما أنه إن ورث بعد الوجوب وجبت الزكاة حصل لكل نصاب أم لا حيث كان المجموع نصابا لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت .

(والزكاة) واجبة (على البائع بعدهما) أي الإفراک والطيب ويصدق المشتري في مبلغ ما حصل فيه إن كان مأمونا وإلا تحرى البائع قدره ويجوز اشتراطها على المشتري (إلا أن يعدم) البائع بضم الياء وكسر الدال من أعدم وبفتحهما من عدم أي يفتقر (فعلى المشتري) زكاته نيابة إن بقي المبيع بعينه عنده أو أتلفه هو ثم يرجع على البائع